

**الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة العربية الإسكندنافية للتأمين (شركة مساهمة عامة)**

---

بعد الاطلاع ، على القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وعلى تعديل النظام الأساسي للشركة العربية الإسكندنافية للتأمين (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2022/04/14 والتي تضمنت الموافقة على تعديل المادة رقم (7) من النظام الأساسي للشركة. واستناداً للطلب المقدم من الشركة العربية الإسكندنافية للتأمين (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون، تقرر ما يلي ÷

**مادة (1)**

يُعدل نص المادة رقم (7) ليصبح على النحو التالي:  
" جميع اسهم الشركة اسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني الدولة او مواطني مجلس التعاون الخليجي سواء من الافراد الطبيعيين او الأشخاص الاعتباريين في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51 %) من راس المال. ولا يجوز ان تزيد نسبة مساهمة غير مواطني دولة الامارات العربية المتحدة او مواطني دول مجلس التعاون الخليجي عن (49% ) . "

**مادة (2)**

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها

د.مريم بطي السويدي  
الرئيس التنفيذي

التاريخ: 2022/06/13